

قرار
13 سبتمبر 2023
لوزير النقل واللوجيستيا رقم 1078
بإجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثانية

إن وزير النقل واللوجيستيا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2-10-452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 07 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
وعلى المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2-16-145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
وعلى المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 13-977 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المنشور رقم 2012-14 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيا رقم: 15.3222 الصادر في 14 من ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة التوظيف في درجة المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيا؛
وعلى ترخيص رئيس الحكومة رقم 943 الصادر في 23 يونيو 2023 باستعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم 3 - ديسمبر 2023 بمدينة الدار البيضاء، و/ أو عند الاقتضاء بمدن أخرى تحدد لاحقا، مباراة لتوظيف ثمانية (08)

مساعدين تقنيين من الدرجة الثانية (سائقين)، تخصص ميكانيك السيارات والمتوفرين على رخصة السياقة من صنف "ب" أو "د".

وزير النقل واللوجيستيا
محمد عبد الحكيم



المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، الحاصلين على "شهادة التأهيل المهني" المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسب ما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، والمتوفرين على رخصة السياقة من صنف "ب" أو "د".

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الرابعة: تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبار
03	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي: موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
02	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي: يتعلق بالتخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة الخامسة: يتم الترشيح وجوباً عبر بوابة التشغيل العمومي <https://depot.emploi-public.ma>، برفع نسخة إلكترونية من جميع الوثائق المطلوبة، والمحددة بالإعلان المرافق لهذا القرار، إلى غاية 31 أكتوبر 2023..... وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

حرر بالرباط، في:
وزير النقل واللوجستيك
محمد عبد الجليل

13 أكتوبر 2023